





الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون



مقدمة

تسعى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى تسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما يساعد على انسياب حركة التجارة و نمو التجارة البينية والدولية للدول الأعضاء.

وحرصا من دول المجلس على مواكبت آخر التطورات في الاجراءات الجمركيت بما يتماشى والمعايير الدولية ويحقق الاهداف المرجوة من قيام الاتحاد الجمركي.

فقد قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت بالرياض في ديسمبر 2011م توحيد الإجراءات الجمركية والتأكد من تطبيق المواصفات والمقاييس والحجر الزراعي والبيطري ومراقبة السلع المقلدة والمغشوشة في نقاط الدخول الأولى ، وأن الإجراءات التي يتم تطبيقها في المنافذ الأولى مع العالم الخارجي لا يتم تكرارها في المنافذ البينية ، ويقتصر الدور الجمركي في المنافذ البينية على الإجراءات التي لم تتم في نقاط الدخول الأولى .

وبناء عليه كلفت هيئة الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون في اجتماعها الأول(يونيه2012م) لجنة الاجراءات الجمركية والحاسب الآلي بإعداد الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون.

وبتوفيق من الله عز وجل تمكنت لجنة الاجراءات الجمركية والحاسب الآلي والامانة العامة من الانتهاء من اعداد الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الجمركية الأولى بدول مجلس التعاون، وتم اقراره من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والتسعين (مايو 2014م)، وتم الاتفاق على أن يتم العمل به في مطلع عام 2015م في جميع نقاط الدخول الأولى في الدول الأعضاء.

وبهذه المناسبة ، يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون أن تضع بين ايديكم الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الجمركية الأولى بدول مجلس التعاون في طبعته الأولى باللغتين العربية والانجليزية ، وأن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة الاجراءات الجمركية والحاسب الآلي بدول المجلس وجميع من ساهم في اكتمال هذا العمل من جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء ، على ما اتصف به عملهم من مهنية عالية وعمل دؤوب وجهود متواصلة ، ادى إلى نجاحهم في إعداد هذا الدليل وفق احدث المعايير الدولية والاجراءات الجمركية المعمول بها عالميا ، والذي سيكون في متناول موظفى الجمارك بدول المجلس والجهات المتعاملة معها.

وتأمل الأمانة العامة أن يحقق هذا العمل الغرض من إعداده، وأن يساهم في تسهيل الأعمال الجمركية بالدول الأعضاء، وأن يفي بأحد أهم متطلبات الاتحاد الجمركية.

والله ولي التوفيق...

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الشئون الاقتصادية/ إدارة الشئون الجمركية

(الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون)

الوصف	رمزالتبويب
الإستيراد	
جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد	01
— المناطق الحرة — الأسواق الحرة — المستودعات الجمركية	
الإستيراد التجاري	0101
	• الضوابط:ـ
ه ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي	1. وجود
. التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة	2. وجود
ز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	3. يجور
مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات	4. على
خمس سنوات ميلاديت من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة	لدة -
ركية عند الطلب.	الجم
ز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق	5. يجور
تندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافي	والمس
رة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند	الدائ
.لر	طلبه
كون الوثائق و المستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و	6. أن تد
كن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم)	يمد
ريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.	منتا
وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة	7. على
ركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة	الجم
ركية لإتمام العملية الجمركية.	الجم
الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و	8. على
يل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا	تسج
طة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية	بواس
رڪية.	الجم

الوصف	رمزالتبويب
الإستيراد	
جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد	01
– المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية	
الإستيراد التجاري	0101
يد الضرائب " الرسوم " الجمركية و الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص	9. تسد
المطبق في كل دائرة جمركية.	الآلي
عانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل	10. إمك
ة جمركية.	دائرة
ق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة ال <i>ي تعرضت ل</i> لتلف وفق قيمتها في	
ة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمر <i>كي</i>	
وز استيراد السلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للأ تفاقيات والمعاهدات	
ية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة	
اصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .	
ر طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى	
ت المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	الجها
ب ارفاقها مع البيا <i>ن</i> الجمر <i>كي</i> الموحد :_	• الوثائق الوا-
ورة الأصلية.	1. الفات
ة المنشأ الأصلية.	2. شهاد
	• المتطلبات:
لتسليم للإستيراد الجوي أو البحري	1. إذن ا
ممة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	2. بوليد
الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / السفن الخشبية او ما يماثلها	3. بيان
م تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق	4. قائم
بافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة ₎ .	
	• الإجراءات :ـ

الوصف	رمزالتبويب
الإستيراد	
جوي — بري — بحري — سفن خشبية — شركات النقل السريع — مكاتب البريد	01
— المناطق الحرة — الأسواق الحرة — المستودعات الجمركية	
الإستيراد التجاري	0101
م البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي	1. ينظ
يض)٠	(المفو
مُ جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	2. تقد
ع البضائع للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية	3. تخض
دة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو	الموحا
بب الإتفاقية الإقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار	بموج
س.	المجل
ع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان	4. تخض
ركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	الجم
ار إذن الخروج و فسح البضاعة.	5. إصد

الوصف	رمزالتبويب
الإستيراد الشخصي	0102
	• الضوابط:
الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو	1. عند
رة الاقامة لإتمام العملية الجمركية.	تاشي
كون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.	2. أن تـ
يكون من ممتهني التجارة .	3. أن لا
بم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	4. تقدب
ز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	5. يجو
ز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) للمستورد تقديم	6. يجو
ئق و المستندات و المعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن	الوثا
ي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق و المستندات عند الطلب	يوافر
يد الضرائب " الرسوم " الجمركية و الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص	7. تسد
، المطبق في كل دائرة جمركية.	الآلي
وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة	8. على
ركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة	
ركية لإتمام العملية الجمركية.	
الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و	
يل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا	
طة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية	
رڪيۃ.	•
كانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل	
هٔ جمرکیت. نام ما داد م	-
عوز استيراد السلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات - الإرانية الأفرود المرارية ا	
ية النافذة والأنظمة المحلية و كذلك السلع المقلدة و المغشوشة أو المخالفة المنات المتنافذة عند المستان المستان المستان المسلم المقلدة و المغشوشة أو المخالفة	
اصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	للمو
بب ارفاقها مع البيان الجمر <i>كي</i> الموحد :ـ	• الوثائق الوا-

الوصــف	رمزالتبويب
الإستيراد الشخصي	0102
اتورة	1. الفا
<u></u>	• المتطلبات
ن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	1. إذن
يصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	2. بولا
ن الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / السفن الخشبية أو ما يماثلها	3. بيار
مة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق	4. قائ
إضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	بالإ
<u>=:</u>	 الإجراءات:
ظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي	1. ينط
فوض)٠	ورا)
دم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقا
ضع البضائع للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية	3. تخد
حدة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو	
وجب الإتفاقية الإقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار	بمو
بلس.	المج
ضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان	4. تخو
مركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	الج
ـدار إذن الخروج و فسح البضاعة .	5. إص

الوصف	زالتبويب	رم
التصدير		
جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد	02	
– المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية		
	الضوابط:_	•
: مايثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمر <i>كي</i> .	1. وجود	
. التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	2. وجود	
ز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	3. يجوز	
ز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها.	4. يجوز	
المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة		
ں سنوات من تاريخ اتمام العمليۃ الجمركيۃ وتقديمها للدائرۃ الجمركيۃ عند	خمس	
ب.	الطلب	
ز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات		
لومات الجمركية للدائرة الجمركية الكاترونيا على أن يوافي الدائرة	والمعا	
ركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق و المستندات المصاحبة للبضاعة.	الجم	
وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة	7. على	
ركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة	الجم	
ركية لإتمام العملية الجمركية.	الجم	
الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و	8. على	
يل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بواسطة	تسج	
ن الخشبية أو ما يماثلها و التي لاتقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية	السف	
ركية.	الجم	
يد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة	.9 تسد <u>ب</u>	
ڪيټ.	جمره	
عانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل	.10 إمك	
ة جمركية.	دائرة	

الوصف	رمزالتبويب
التصدير	
جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية	02
سمح بتصدير البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات	11. لايــ
	الوط
التصدير الشخصي يجب الالتزام بما يلي:	12. عند
أن يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الاقامة/	_1
الزيارة لإتمام العملية الجمركية.	
. أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.	ب
أن لا يكون المصدر من ممتهني التجارة .	- c

الوصـــف	مزالتبويب
تصدير المنتجات الوطنية	0201
لواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :ـ	• الوثائق ا
» من الفاتورة الأصلية موضحا فيها بلد المنشأ.	1. نسخ
<u>-</u>	• المتطلبات:
ت تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق	1. قائما
مافة للرمز الدول <i>ي</i> للمواد الكيميائية والمواد الخطرة ₎	بالإض
<u>-: €</u>	• الإجراءات
لم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي	1. ينظ
وض) ٠	المفر)
مجميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	2. تقد
د الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة	3. سداد
ڪيت.	جمر
سع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان	4. تخض
ـركـي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	الجم
ار إذن المغادرة و فسح البضاعة	5. إصد

الوصف	رمزالتبويب
إعادة تصديرالبضائع	0202
	• الضوابط:ـ
إعادة تصدير البضائع للحالات التالية:	1. يكون
ضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية	أـ البـ
ضائع المدخلة الى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت	ب البد
نبائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم "	ج البد
مر <i>ڪ</i> يت	
غائع الأجنبية المدفوعة الضرائب الرسوم الجمركية	د_ البح
ت خائع الأجنبية من السوق المحلي (بدون مرجع بيان سابق)	
ع خائع التي تم رفضها من الجهم المختصم	
ضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير	
ت الجمركية للدائرة الجمركية الكَّرونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية	
عد إخراج البضاعة بالوثائق و المستندات الأصلية عند طلبها.	قبل أو ب
م سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة	3. إمكاني
يم.	جمرك
م التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة	4. إمكاني
 بسر.	جمرڪ
عادة تصدير السلع المنوعة محليا أو دوليا أو الخاضعة للاتفاقيات و المعاهدات	5. يحظرإء
النافذة.	الدولية
وبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :_	• الوثائق المطل
ن بيان الإستيراد الأول من الضوابط الواردة في البند 1.	1. نسختامر
	2. الفاتورة.

الإجراءات:_

الوصيف	رمزالتبويب
إعادة تصديرالبضائع	0202
در أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان	1. يقوم المص
ي الموحدآليا.	الجمرك
يع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقديمجم
سوم الاخرى المستحقة .	3. تسديد الر
ضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر، و لغايات رد الضرائب الرسوم	4. تخضع الب
بة أو رد / الافراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية ويتم مطابقة البضاعة مع	الجمرك
البيان الجمركي الأول الذي استوردت بموجبه البضاعة ، ويتم طباعة البيان	مستندات
ي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	الجمرك
المغادرة و فسح البضاعة.	5. اصدار إذن

الوصـــف	رمزالتبويب
التصديرالمؤقت	0203

• الضوابط:

1. يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:

- أ. الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع.
 - ب البضائع الأجنبية الصادرة بقصد اكمال الصنع.
 - ج ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض و ما يماثلها .
 - د. الآلات و المعدات و الأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها .
 - م الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها.
 - و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.
 - ز العينات التجارية بقصد العرض.
 - ح الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.
- 2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها
- 3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتو غرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينةالخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.
 - 4. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية.
- 5. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج، هـ، ز)
 - 6. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.
- 7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، ب، د).
- 8. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و،ح) .

الوصـــف	رمزالتبويب
التصديرالمؤقت	0203
ضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع الى داخل دول المجلس أو تحويلها رنهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت.	
على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.	
ح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار و الإطارات و البطاريات و غيرها من المواد القابلة ئ في المشاريع.	
ب ارفاقها مع البيان الجمر <i>كي</i> الموحد : <u></u>	• الوثائق الوا-
	1. الفاتورة.
ئة.	2. قائمةتعب
	 الإجراءات :-
ان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	1. ينظم البي
ع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقدم جمی
وم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	3. سداد الرس
ضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	_
ام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
، المغادرة و فسح البضاعة.	5. إصدار إذن

يب الوصــف	رمزالتبو
الأوضاع المعلقة للضرائب الرسوم الجمركية	
الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستود	03
الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إ	
التصدير	
03 الإدخال المؤقت	301

• حالات الإدخال المؤقت:

1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية:

- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع.
 - ب البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع.
 - ج مايستورد مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض وما يماثلها.
 - د. الآلات و المعدات و الأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
 - م الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.
 - و. الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.
 - ز العينات التجارية بقصد العرض.
 - ح الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.

• ضوابط الإدخال المؤقت:

.1

- أ. يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع
 التي تنفذ لحساب دول المجلس أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات
 والمعدات اللازمة لهذه المغاية بشرط عدم توفرها في الاسواق المحلية.
- ب. يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

الوصف	رمزالتبويب
الأوضاع المعلقة للضرائب الرسوم الجمركية	
الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات	03
الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة	US
التصدير	
الإدخال المؤقت	0301
إدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا	2. يكون الإ
جموعها سنة ₍ 365 يوم ₎ من تاريخ بيان الإدخال المؤقت.	
حب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف و المواد المراد ادخالها بغرض اكمال	3. يقدم صا-
عادة تصديرها و تحديد شكل المنتج النهائي و كميته .	الصنع وإ
' تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد	4. يجبأن لا
أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط للحالات المذكورة في البند 1 رج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح) .	
5. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة	
ـوتوغرافيـة، الباركـود الالكـتروني ، اخذ عينـة ، ختم العينة الخ ₎ والتي	الصور الف)
دائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها .	تمكن الد
ضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول المجلس أو	6. ينته <i>ي</i> وم
إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات ، أو وضعها في الاستهلاك	
المحلي بعد دفع الضرائب الرسوم الجمركية المستحقة عليها وتقديم شهادة المنشأ	
	. لهند
تعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في	
ض التي ادخلت من أجلها .	
اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة و يصعب تمييزها للدائرة الجمركية و	
قتها عند إعادة التصدير.	
يم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية	
المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع و لإجراء	
التجارب العلمية و العملية العائدة لها.	

الوصـــف	رمزالتبويب
الأوضاع المعلقة للضرائب الرسوم الجمركية	
الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات	0.2
الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة	03
التصدير	
الإدخال المؤقت	0301
لإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على	10. في حالة ا
لإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس وفقا لما	الموافقةباا
	يلي:
ندم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة	أ. يتن
ممارك في بلد المقصد من دول المجلس مع مراعاة الشروط و الضوابط المذكورة في	للج
راءات الإدخال المؤقت.	إجر
ى الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة العامة للجمارك	
بلد منفذالدخول الأول و إن أمكن ذلك آليا .	
.يد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب للإدارة العامة	
في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد و من ثم تقديمها لمنفذ	
ول قبل انتهاء المدة الممنوحة .	
ص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب	
"الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها و لا يــجــوز تغيير نوع وصفة الآليات	
تي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك.	والمعدات ال
13. لا يـجـوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد	
ملى موافقة الإدارة العامة للجمارك.	الحصول ع
14. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة	
ئه في المشاريع.	للإستهلال
إدخال المؤقت للسلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للأتفاقيات والمعاهدات	15. لايجوز الا
الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات	
المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .	
تصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	16. تقديم ال

الوصف	رمزالتبويب
الأوضاع المعلقة للضرائب الرسوم الجمركية	
الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات	03
الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة	03
التصدير	
الإدخال المؤقت	0301
وبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت :_	• الوثائق المطل
فاتورة الاصلية موضحا فيها بلد المنشأ.	ਹੀ _1
	• المتطلبات:
لتسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	1. إذن ا
صمة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	2. بوليد
الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / السفن الخشبية أو ما يماثلها.	3. بيان
م تعبئم للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق	4. قائم
مافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	بالإض
<u>-:: (</u>	 الإجراءات
م مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم	1. يقوم
ن الجمركي الموحد الياً.	البياه
م جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .	2. تقدی
م ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول	3. تقدي
فة الجمركية النافذة على البضاعة و تسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد	التعر
ابي من الجهة الحكومية أو تعهد من الجهة الضامنة للسلع المعفية وفق جداول	ڪت
فة الجمركية الموحدة	التعر
ع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة	
ن الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
ار إذن الخروج و فسح البضاعة.	5. إصد

الوصـــف	رمزالتبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101

• الضوابط:

- 1. يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر الإدخال المؤقت فترة ستة أشهر (180 يوم) شريطة ألا تتجاوز خلال تلك المدة تاريخ سريان صلاحية الدفتر.
- 2. تخضع التظهيرات الجمركية (الاعتمادات) في دفتر الإدخال المؤقت لدفع رسوم الخدمة مقابل التخليص على البضائع في الدوائر الجمركية بعد ساعات الدوام الرسمي.
- 3. ينتهى وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف

• الوثائق المطلوبة :ـ

1. دفتر الإدخال المؤقت الصادر من المنشأ (ATA carnet)

المتطلبات: ـ

- 1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري
- 2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري
- 3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري

الاجراءات :ـ

- 1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA carnet).
- تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الكارنيه بالنظام الالي.
- 3. تخضع البضاعة لمعايير المخاطر ويتم طباعة إذن الدخول التفتيش / المعاينة حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
- 4. تقوم الدائرة الجمركية بختم و اقتطاع النسخة البيضاء (voucher) الخاصة بالإستيراد

الوصف	رمزالتبويب
دفاتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
قت، وتعبئة الحقول من (1 الى 8) من القسيمة الاصلية – الأرومة (counter	في الإدخال المؤ
foil ₎ – الخاصة بالإستيراد .	
روج و فسح البضاعة .	5. إصدار إذن الخر

الوصــــف	رمزالتبويب
إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفار الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010102

• الضوابط:

- 1. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتا بموجب دفتر الإدخال المؤقت في إرسالية واحدة أو أكثر.
- 2. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتا بموجب دفتر الإدخال المؤقت عن طريق منفذ غير المنفذ الذي وردت عن طريقه على أن تكون من خلال أي من الدوائر الجمركية.
- 3. ينتهى وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف.

• الوثائق المطلوبة:

1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).

الاجراءات : ـ

- 1. يقوم مالك البضاعة أومن يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية.
- 2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت في النظام الآلي.
 - 3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.
- 4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (Voucher) الخاصة بإعادة التصدير في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 8) من القسيمة الأصلية الأرومة (counter foil) الخاصة بإعادة التصدير.
 - 5. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.

الوصـــــف	رمـزالتبويـب
عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103

مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقية الدولية المنظمة لدفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)

• الضوابط:

- 1. على منفذ الخروج التأكد من ان البضائع قد تم اخراجها خلال الفترة المسموحة للعبور.
- 2. ينتهى وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف

• الوثائق المطلوبة :ـ

1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)

• المتطلبات :ـ

- 1. بوليصة الشحن الجوي أو البحري.
- 2. بيان الحمولة (المانفيست) البري.

الاجراءات: ـ

- 1. يقوم مالك البضاعة أومن يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية في منفذ الدخول/الخروج.
- 2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفاتر الإدخال المؤقت في النظام الآلي.
 - 3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.
- 4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة الزرقاء (Voucher) الخاصة بالعبور في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 7) من القسيمة الأصلية الأرومة (counter foil) الخاصة بالعبور.

الوصـــف	رمـزالتبويـب
عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103
روج وفسح البضاعة.	5. إصدار اذن الخ

الوصيف	رمزالتبويب
الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
	• الضوابط:ـ
ة السيارات السياحية الأجنبية ₍ من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو ف <i>ي</i> دول	ا. تمنح
س) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :	المجل
لتة أشهر ₍ 180 يوم ₎ للسيارات المضمونة بدفة مرور دول <i>ي س</i> اري المفعول .	أ. س
ثلاثة أشهر (90 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول ،	ب.
تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأمينا نقديا	
بقيمة الضرائب الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة.	
رط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ما يلي:	2. يشة
، تكون السيارة مسجلة رسميا في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبتُ ذلك.	أ. أن
أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.	ب.
إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة	ج.
الإدخال المؤقت.	
إبراز دفتر مرور دولي معترف به في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس لضمان	د.
الضرائب الرسوم" الجمركية.	
رط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في	3. يشة
ى ىص ما يىلىي :	الشخ
، يكون مالكا للسيارة أو موكلا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من	أ. أز
البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.	
أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من	ب.
مواطني تلك الدولة.	
أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.	ج
رط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول المجلس أن تعترف به إدارة	4. يشة

الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

الوصف	ويب	رمزالتبر
الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	03	0102
لح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في	یسه	.5
ى الجامعات أوالمعاهد في الدولة _ بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة	إحدى	
سة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.	الدرا	
الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:	تتبع	.6
سجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.	أ ت	
تطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.	ب اق	
ي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق احدى	ينته	.7
ئر الجمركية بدول مجلس التعاون او بوضعها في احدى المناطق الحرة بدول	الدوا	
س او بالتخليص عليها محليا و تأدية ما يستحق عليها من رسوم جمركية	المجل	
فقة الادارة المختصة	بموا	
وبت:_	ق المطل	• الوثائر
مرور دولي معتمد ساري المفعول.	دفتر	.1
بة قيادة سارية المفعول.	رخص	.2
ل و خروج السيارات السياحية الأجنبية:-	تدخو	• <u>إجراء</u> ا
م قائد المركبة بتقديم دفةر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية .	يقو	.1
مُ الدائرة الجمركية بختم و اقتطاع القسيمة الخاصة من دفةر المرور الدولي	تقو	.2
مد .	المعت	
مُ الدائرة الجمركية بادخال جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في	تقو	.3
ام الالي، و اصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات		
لقة بالسيارة و الشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة و الهيكل و المحرك		
نف السيارة و اللون و كذلك اسم صاحب العلاقة و جنسيته و رقم جواز سفره		
مع السيارة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر .	تخض	.4
ار إذن الخروج و الدخول و فسح السيارة .	إصد	.5
بم ما يثبت تسجيل الطلبة و المبتعثين.	تقدب	.6

الوصـف	رمزالتبويب
البضائع العابرة - الترانزيت -	0302
ما تقضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور	معمراعاة،
الشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور:	• الضوابطو
تكون مرخصة أصولا بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.	1. أن
كانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	2. إمــ
يكون هناك حاجز بين غرفة السائق و صندوق الحمولة، مما يضمن سلامة وضع علفة والأغطية وفق أحكام هذه السياسة.	
م إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية دخالها فيه دون أن يـ ترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	5. أن ا
تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبته على هيكل السيارة بشكل لا	6. أن
كن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبته	
سطة اللحام.	بوا،
م تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك	7. يته
الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث	من
مولتها.	بحا
ن تكون وسائط النقل مزوده بأغطية ﴿ شوادر يتوفر فيها الشروط التالية :ـ	<u>يجب از</u>
يكون سليما غير ممزق ومصنوعا من القماش القوي أو القماش المغطى	1. أن ب
للاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة.	بالب
يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة	2. أن ب
ي يجري تغليفه.	الذو
يكون مجهزا بحلقات معدنيه مثبته في داخل القماش على طول محيطه و بأبعاد	3. أن
ماوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.	متس
، تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :ـ	<u>يجب از</u>

الوصف	رمزالتبويب
البضائع العابرة - الترانزيت -	0302
كون مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن	1. أن يـ
بون القطعة المعدنية مجوفة ت <i>سمح بوضع</i> الرصاص الجمر <i>كي.</i>	تڪ
كون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق	2. أن يـ
بعها.	جمي
ثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولـــــــ أو الحمولـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	3. أني
ا دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.	ذاته
تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :ـ	<u>یجب ان</u>
كون مصنوعا من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر	1. أنيـ
تلف بفعل عوامل الطبيعة.	أوال
كون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.	2. أنيـ
كون من الصعب تقليده أو تزويره.	3. أني
حمل كلمة (جمارك) وأسم الدولة.	4. أن يـ
يحمل أرقاما متسلسلة.	5. أن ب
كون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	6. أني
تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية .ـ	<u>يجب أن</u>
كون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمده، القواطع)	1. أن تـ
كل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثارا	بشد
	واض
كون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم	2. أن تـ
ىر <i>كي</i> عليها بسهوله.	
كون جهاز الإغلاق مركبا بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.	
كون الباب مصمما بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام	
ىركىت.	
كون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر	
ج البضائع من خلالها.	إخرا
	• المتطلبات:

الوصـــف	رمزالتبويب
البضائع العابرة - الترانزيت -	0302
لشحن (بحري / جوي)	1. بوليصتا
۔ لولة (منافیست _{) (} بري)	2. بيان الحم
ن وجدت	3. الفاتورة إ
 الإجراءات المطلوبة :- 	
ميل الشحن أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي آليا	1. يقوم وك
مان مالي أو مصرفي أو جهم ضامنة معتمدة في دول المجلس بما يعادل الضرائب "	2. تقديمض
جمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم	الرسوم " ال
ىتحقت.	الاخرى المس
ع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	3. تقدم جمي
ضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطرويتم الترصيص وطباعة البيان	4. تخضع الب
ي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	الجمرك
، الخروج و فسح البضاعة	 إصدار إذن

الوصـــف	رمزالتبويب
الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
نودعات الجمركية:ـ	• ضوابط المست
ن المستودع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط التي اقرتها ،	
بلس. ن المستودع قد صدر قرارا بتسميته مستودعا جمركيا وتم ابلاغ دول المجلس	دول المج 2. ان يكو
	بذلك.
اع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب الرسوم الجمركية .	
بقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية سنة (365 يـوم) و يجدد بمدد	
لا تزيد عن ثلاث سنوات و تكون الضرائب " الرسوم " الجمركية مستحقة	
بعد انتهاء المدة.	
نصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	5. تقديمالن
بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية.	6. لايسمح
قال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب البيان	7. يجوزانتا
كي الموحد لدول المجلس مرفقا به الفاتورة الأصلية عن البضاعة موضح بها بلد	الجمرد
بضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة و	منشأ ال
، كفالة نقدية او ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية	بموجب

• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي:

- 1. الفاتورة الأصلية
- 2. شهادة المنشأ الأصلية

بالفقرة (4).

• المتطلبات:

- 1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري
- 2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري
- 3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري

المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للايداع الاول و الواردة

الوصــف	رمزالتبويب
الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
بئة للأصناف المتعددة رعدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة	4. قائمةتع
دولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة)	للرمزال
	• الإجراءات:ـ
يان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	1. ينظم الب
يع الوثائق المطلوبة	2. إرفاق جم
رسوم الاخرى المستحقة	3. تسدید ال
بضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	4. تخضع ال
ظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	حسبنط
ن الخروج و فسح البضاعة	5. إصدار إذ

الوصـف	رمزالتبويب
الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة	0304
طق والاسواق الحرة :ـ	• ضوابط المناد
ن المناطق والاسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها من جهات الاختصاص وتم ابلاغ جلس بذلك.	
داع البضائع في المناطق والاسواق الحرة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية .	
خال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة ن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.	3. يجوز إد
بضائع المودعة و الخارجة من/ الى المناطق والاسواق الحرة معاملة البضائع	
	الأجنبي
 بإيداع البضائع المنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية. 	5. لايسمح
خول البضائع التالية الى المناطق والاسواق الحرة: ـ	6. يحظرد-
ضائع القابلة للإشتعال عدا المحروقات.	أـ البد
إد المشعة.	
سلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.	
ضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية و التجارية	
صناعية والأدبية والفنية. 	
فدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها . 	
ضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصاديا . ضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.	
قل أو ادخال البضائع الواردة في البيان الجمركي الموحد او بيان الحمولة ست) برسم الوارد الى المناطق والاسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام .	
البضائع الموجودة في المناطق والاسواق الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها .	
ب ارفاقها مع البيان الجمر <i>كي:</i>	
	1. الفاتورة
نشأ الأصلية	2. شهادة الم
	• المتطلبات:-
ليم للإستيراد الجوي أو البحري	
الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	2. بولیصتا

الوصـــف	رمزالتبويب
الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة	0304
مولة ₍ المنافيست) للإست يراد البري	3. بيان الحم
بئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة	
ولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة)	للرمزالد
	 الإجراءات :-
بان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي	1. ينظم الب
	المفوض)
ميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .	2. تقديم ج
ـمان مالي أو مصرفي بما يـعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول	3. تقديم ض
الجمركية النافذة على البضاعة عند التخليص عليها عبر منفذ دولة غير	التعرفة
لرخصة للمنطقة والاسواق الحرة ، و تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	الدولةا
بضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	4. تخضع ال
ظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	حسب
ن الخروج و فسح البضاعة .	5. إصدار إذ

الوصـف	رمزالتبويب
الإستيراد بقصد إعادة التصدير	
جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد	0305
— المناطق الحرة — الأسواق الحرة — المستودعات الجمركية	
	• الضوابط:ـ
ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي	1. وجود
التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة	2. وجود
للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	3. يجوز
مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات	4. على
مس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية	لمدةخ
لطلب.	عندا
لمالك البضاعة او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق	5. يجوز
نندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا، على ان يوافي	والمسن
ة الجمركية قبل او بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	الدائر
كون الوثائق و المستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و	6. أن تح
من قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر (90) يوم	يمك
يخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.	منتار
وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة	7. علی
الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة	
الجمركية لإتمام العملية الجمركية.	
الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و تسجيل	
معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن	
بية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.	الخش
م ضمان مالي او مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية و تسديد	
م الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	الرسو
انية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص المطبق في كل دائرة	10. إمك
<i>ڪي</i> ټ.	جمرد

الوصـــف	رمزالتبويب
الإستيراد بقصد إعادة التصدير	
جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد	0305
— المناطق الحرة — الأسواق الحرة — المستودعات الجمركية	
التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في	11.تطبق
التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي	الحالة
وز الإستيراد بقصد إعادة التصدير للبضائع المنوعة أو المخالفة بمقتضى	12.لا يجو
كام و التشريعات الوطنية والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو	الاحد
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المخالف
طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدي	13. يجوز
ن المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	الجهان
اوز مدة الإستيراد بقصد إعادة التصدير ستة أشهر ₍ 180 يوم).	
وز استعمال البضائع المستوردة تحت وضع الإستيراد بقصد إعادة التصدير أو	
ف بها في حالة رغبة العميل بإعادة تصدير البضاعة .	
للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير باستخدام الوسائل المناسبة رالصور	
غرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينةالخ) من السلع والتي	
ن الدائرة الجمركية من مطابقتها عند إعادة التصدير.	
إعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وذلك بإعادة تصديرها	17. يجوز
الى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو	
المستودعات.	
تجزئة البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير بأكثر من بيان إعادة تصدير أو	18. يجوز
جزء منها في الاستهلاك المحلي.	
. جزء <i>ا</i> كل قيود الضمانات المصرفية في حالة وضع جزء / كل البضاعة في	19. تسدد
للك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم)	الاسته
فاء الضرائب الرسوم الجمـركيـــ المستحقة عـليها.	واستي
طع الدائرة الجمركية جزء/كل الضمانات النقدية في حالة وضع جزء/كل	
ت عمّ في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بإنقضاء المدة المحددة لها بستمّ أشهر	
يوم) كضرائب "رسوم" جمركية عنها.	
بب ارفاقها مع البيان الجمر <i>كي</i> الموحد :_	• الوثائق الواج

الوصـــف	رمزالتبويب
الإستيراد بقصد إعادة التصدير	
جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد	0305
— المناطق الحرة — الأسواق الحرة — المستودعات الجمركية	
رة الأصلية	1. الفاتو
ة المنشأ الأصلية	2. شهادة
	• المتطلبات:
تسليم للإستيراد الجوي أو البحري	1. إذن الـ
سم الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	2. بولیص
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة رعدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق	
افة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	بالإض
	 الإجراءات : ـ
م البيان الجمركي آليا من قبل المستورد او من يمثله او المخلص الجمركي	1. ينظه
ض).	(المفوه
م جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .	2. تقدي
م ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول	
فة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بموجب احكام نظام "قانون" الجمارك الموحد	
المجلس او بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية	4
، في إطار دول المجلس.	أخرى
ع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة	4. تخض
ن الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	البياد
ار إذن الخروج و فسح البضاعة.	5. إصد

الوصـــف	رمزالتبويب
رد الضرائب الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
	• الضوابط:
كون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي	1. أ <i>ن</i> يد
س آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالا للشك شراءه للبضاعة.	شخم
م إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم"	2. أ <i>ن</i> تت
ركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.	الجم
م المطالبة بإعادة الضرائب الرسوم الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر	
يوم) من تاريخ إعادة التصدير.	180)
كون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها	4. أ <i>ن</i> تــ
بقتها مع مستندات الإستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى ما ثبت	ومطا
ة الجمارك بما لا يدع مجالا للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.	لإدارة
كون المطالبة بإعادة الضرائب الرسوم الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محليا	5. أ <i>ن</i> تــ
ستيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الإستيراد.	بعد ا،
بر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلا على السلع الأجنبية	6. تقتص
ستيرادها.	عندا
عادة الضرائب الرسوم الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة	7. يتم إ
م "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة	الرسو
دير.	التصا
تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب" الرسوم"	8. أن لا أ
ركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة	الجم
•(\(\vec{n}\)	المحلي
ان تكون مستندات و بيانات إعادة التصدير متطابقة مع مستندات بيان الإستيراد	9. يجب
اعتالعاد تصديرها.	للبض
للوبة:ـ	• الوثائق الم

1. نسخة من بيان الإستيراد الذي استوردت بموجبه البضاعة.

الوصـــف	رمزالتبويب
رد الضرائب الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
خة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز	2. نس
روج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من دول المجلس.	الخ
	• الاجراءات:ـ
ديم طلب لاستعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية للدائرة الجمركية في منفذ الدخول	1. تق
ىل.	
ديم مايثبت انه تم دفع الرسوم الجمركية على البضاعة الأجنبية.	2. تق
م إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة .	3. يت

الوصـــف	رمزالتبويب
الإعفاءات	05
الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501

■ الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء :_

- أ- السفارات و القنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل).
 - ب الهيئات و المنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون.
- ج. رؤساء و أعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل)

• ضوابط الاعفاء الدبلوماسي :ـ

- 1. لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك و تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.
 - 2. لا تجب الضرائب الرسوم الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.
 - 3. لا يجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية:
 - أ. انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاء في الدولة.
- ب.إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور و إدارة الحمارك.
 - ج. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي الى عضو اخر, و يشترط في هذا الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء.
- 4. يبدأ حق الاعفاء للاشخاص المستفيدين منه إعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالدولة.

الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-

- 1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.
 - الفاتورة.

الوصف	رمزالتبويب
الإعفاءات	05
الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
	• المتطلبات:
ليم للإستيراد الجوي أو البحري.	1. إذن التس
الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	2. بوليصة
مولة (المنافيست) للإس تيراد البري.	3. بيان الح
مبئة بالنسبة للبضائع المستعملة أو الخطرة.	4. قائمةت
	• الإجراءات: ـ
يان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي	1. ينظم الب
• (المفوض)
ميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقدم جه
لرسوم الأخرى المستحقة.	3. تسدیدا
لبضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا للإعراف الدبلوماسية المتبعة ويتم طباعة	_
جمر <i>كي حسب</i> نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية .	البيان الـ
ن الخروج و فسح البضاعة.	5. إصدارإذ

الوصــــف	رمزالتبويب
الإعفاءات العسكرية	0502

- الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء : ـ
- أ القوات المسلحة لدول مجلس التعاون.
- ب قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها لدول مجلس التعاون.

• الضوابط

- 1. تعفى المواد التالية: ذخائر, أسلحة, تجهيزات عسكرية, وسائط نقل عسكرية, قطع غيار عسكرية, و أي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في اي من دول المجلس.
- 2. في حال الرغبة في بيع المواد المعفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها و سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية.
- 3. في حالة الإستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي يجب على المورد:
 - أ. تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).
 - ب. تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحا فيه الاعفاء من الضرائب الرسوم الجمركية.
 - ج. يتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية بعد استكمال الاجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).

• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :_

- 1. خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من دول المجلس تفيد بأن الشحنة خاصة بها
 - 2. الفاتورة.
 - 3. شهادة المنشأ (في حالة الإستيراد غير المباشر).

• المتطلبات:

الوصف	رمزالتبويب
الإعفاءات العسكرية	0502
ليم للإستيراد الجوي أو البحري	1. إذن التس
لشحن للإستيراد الجوي أو البحري	2. بولیصتا
مولة (المنافيست) للإستيراد البري	3. بيان الحم
	 الإجراءات :
بان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	1. ينظم الب
يع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	2. تقدم جم
رسوم الاخرى المستحقة.	3. تسديد ال
بضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	4. تخضع ال
نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	حسب
ن الخروج و فسح البضاعة	5. إصدار إذ

الوصـــف	رمزالتبويب
الإعفاء الصناعي	0503

• الفئة المستهدفة:

1. المشاريع المرخصة بموجب قانون " النظام" التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس و لائحته التنفيذية.

- 1. ان تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي ساري المفعول من الجهة المختصة.
- 2. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصل على الاعفاء الجمركي بإيجاد سجل قيد حسب النموذج (ج) و (د) وفقا لضوابط مدخلات الصناعة في دول مجلس التعاون.
- 3. يكون الاعفاء للآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال قيام المنشأة.
- 4. لا يجوز للمنشأة الصناعية التصرف في الآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف المعفاة من الضرائب الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها و لإدارة الجمارك الحق في الرقابة اللاحقة للتأكد من ذلك. و في حالة تعذر استخدامها في الغرض التي أعفيت من اجله عليها التقدم للدائرة الجمركية لأخذ الموافقة و تسديد الضرائب الرسوم" الجمركية المستحقة.
 - 5. تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص الصناعي باستيراد الكميات المحددة وفقا
 للطاقة (الحصص) المرخصة للانتاج الصناعي .
- 6. تعفى الكميات المحددة بقرار الاعفاء الصناعي فقط و في حال تجاوز الكمية المحددة تسدد الضرائب الرسوم الجمركية عليها.
 - 7. يجوز ربط الضرائب الرسوم بالتأمين لحين الحصول على قرار الاعفاء الصناعي لمدة ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي و بناء على توصية من الجهة المختصة أو حسب الإجراء المتبع في كل دولة.

الوصــف	رمزالتبويب
الإعفاء الصناعي	0503
وز ربط الضرائب الرسوم بالتأمين لحين الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب)	8. يجر
ثلاثة أشهر 90 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة بحد أقصى سنة 365 يوم) من	لدة
بخ البيان الجمر <i>كي</i> .	تاري
واجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :ـ	• الوثائق الو
ادة اعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية للمنفذ الأول الصادر من الجهة	1. شه
فتصة من دولة المقصد النهائي لدول المجلس النموذج (ب ₎ .	خلا
اتورة الأصلية.	2. الف
ادة المنشأ الأصلية.	3. شه
<u>:</u>	• المتطلبات:
ن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	1. إذر
يصمّ الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	2. بول
ن الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.	3. بيا
مة تعبئة.	4. قائ
<u>-:</u>	• الإجراءات
ظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي	1. ين
فوض ₎ .	न्।)
دم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .	2. تق
لديد الرسوم الأخرى المستحقة.	3. تس
ضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان	4. تخ
مركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية .	الج
لدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	5. إص

الوصـــف	رمزالتبويب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
	• الضوابط:ـ
ون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس و الاجانب حين القدوم لأول مرة	1. ان يكر
بدول مجلس التعاون.	
ن الامتعة الشخصية و الادوات المنزلية مستعملة و ذات طابع شخصي و بكمية	2. ان تڪو
اريـــة و ان تكون واردة من بلد الاقامة.	غيرتج
ى الاجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الاقامة في احدى دول مجلس التعاون	3. يجبعل
' تقل عن سنة (365 يوم ₎ كشرط لإعفاء ادواتهم المنزلية المستعملة .	بمدة لا
هذا البند اعفاء وسائط النقل بأنواعها و السلع ذات الطبيعة الخاصة.	4. لايشمل
لمتعة الشخصية والادوات المنزلية لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون	
ك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية.	الجمار
بب ارفاقها مع البيان الجمر <i>كي</i> الموحد :ـ	• الوثائق الوا-
، البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الاقامة .	1. صورة مز
تعبئة مفصل للادوات المنزلية المستعملة.	2. كشف
مارية للأمتع ة الشخصية والادوات المنزلية الجديدة.	3. فاتورة تج
	• المتطلبات:
ليم للإستيراد الجوي أو البحري.	1. إذن التس
لشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	2. بوليصتا
مولة (المنافيست) للإستيراد البري.	3. بيان الحم
	 الإجراءات: ـ
يان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	1. ينظم الب
لبيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
يع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقدم جم

الوصف	رمزالتبويب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
رسوم الأخرى المستحقة.	3. تسديد ال
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	
نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	حسب
ن الخروج و فسح البضاعة .	5. إصدار إذ

الوصـــف	رمزالتبويب
إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين	050402

• ضوابط الإعفاء :

- 1. ان لاتزيد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن "3000" ريال سعودي أو مايقابلها من عملات دول المجلس.
 - 2. ان تكون الامتعة والهدايا ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.
- 3. أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة أو أن لا يكون من افراد طاقم وسائط النقل.
 - 4. أن لا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الاعفاء على "400" سيجارة.
- 5. تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة " الرسوم " وفقا لجداول التعرفة الجمركية اذا لم تستوفى ضوابط الإعفاء.
- 6. تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس وفق قوائم السلع الممنوعة و المقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها في إطار المجلس.

• الوثائق المطلوبة :ـ

1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الاقامة.

الإجراءات:

- 1. يقوم المسافر بالتوجه إلى مسارات الإقرار /الإفصاح لبيان ما بحوزته من الأمتعة الشخصية و تعبئة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته مايفصح عنه .
- 2. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفية الفورية) حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
 - 3. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.

الوصـــف	رمزالتبويب
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505

ضوابط اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة :-

- 1. يجب ان تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الانسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو اي هدف خيري اخر دون ان يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
- 2. ان تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية و النشاط الذي تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.
- ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
 - 4. ان تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.
- 5. لا يجوز للجمعية التصرف في المواد و المستلزمات المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية في غير الغاية التي اعفيت من اجلها , و تكون ادارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
- 6. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد و المستلزمات المستهلكة أو المستعملة, التي سبق اعفاؤها من الضرائب " الرسوم " الجمركية فعليها ان تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد اجراء المعاينة اللازمة لها و تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.
- 7. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب الرسوم الجمركية لكل حالة على حده.

• الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :ـ

- 1. خطاب بالاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.
 - 2. الفاتورة الأصلية.
 - 3. شهادة المنشأ.

المتطلبات:

الوصف	رمزالتبويب
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505
ليم للإستيراد الجوي أو البحري.	1. إذن التس
لشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	2. بولیصتا
مولة (المنافيست) للإستيراد البري.	3. بيان الحم
بئة للأصناف المتعددة .	4. قائمةتع
	• الإجراءات:ـ
بان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	1. ينظم الب
يع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقدم جم
رسوم الأخرى المستحقة.	3. تسديد ال
بضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	4. تخضع ال
نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	حسب
ن الخروج و فسح البضاعة.	5. إصدار إذ

الوصف	رمز التبويب
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506

- 1. تعفى من الضرائب الرسوم الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني و التي سبق تصديرها على ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها الميزة.
 - 2. تعفى من الضرائب الرسوم الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقا للضوابط التالية:
 - أ. يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها.
 - ب. أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب " الرسوم " الجمركية عند استيرادها .
 - ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب الرسوم الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها.
- د. أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها و مواصفاتها وعلاماتها المميزة، و ان تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ و المواصفات و العلامات المميزة.
 - ه. أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.
- 3. تعفى من الضرائب الرسوم الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتا إلى خارج دول المجلس وفقا لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية:
 - أ. الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع.
 - ب البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.
 - ج ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض وما يماثلها.
 - د. الآلات و المعدات و الأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها .
 - م الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها.
 - و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.
 - زـ العينات التجارية بقصد العرض.
 - ح الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.

الوصف	رمز التبويب
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506

- 4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير ويصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب الرسوم الجمركية.
 - 5. يتم استيفاء الضرائب الرسوم الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها على البضاعة.
- 6. تعفى من الضرائب الرسوم الجمركية وسائط النقل المرخصة والمسجلة في دول المجلس بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت، وفقا للشروط التالية :
 - أ. أن تكون تلك الوسائط مثبتة في قيود الجهات المختصة في دول المجلس عند خروجها و دخولها.
- ب. أن تكون قد استوفيت الضرائب " الرسوم " الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى.
 - ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب الرسوم الجمركية عنها عند خروجها/إعادة تصديرها.
 - د. يتم استيفاء الضرائب الرسوم الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائط.
 - ه. في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائط من قبل الجهة المختصة و تم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير، مع مراعاة احكام البنود (ب،ج،د).
 - و. يستثنى من الإعفاء الوسائط التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهم المختصم فيتم استيفاء الضرائب الرسوم الجمركيم عنها عند إعادة استيرادها بعد سنم (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.
 - 7. لا يتم منح الاعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتا) حال تجاوز المددة للعددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة و يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية.

• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :ـ

- 1. نسخه من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.
 - 2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائط.
- 3. نسخة من ما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائط النقل.

الوصف	رمز التبويب
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
: <i>(</i>	• المتطلبات
ليم للإستيراد الجوي أو البحري.	1. إذن التسا
لشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	2. بوليصتا

• الإجراءات :ـ

- 1. ينظم البيان الجمركي اليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) ، و لا يتم تنظيم بيان جمركي لوسائط النقل المسجلة عند خروجها ودخولها برا ، كما يتم تنظيم البيان الجمركي لوسائط النقل عند إعادة تصديرها أو إعادة استيرادها جوا أو بحرا أو برا .
 - 2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.

3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.

- 3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقّة، وتخضع الضرائب " الرسوم " الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/الوسائط وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.
- 4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
 - 5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.

الوصـــف	رمزالتبويب
إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507

• ضوابط اعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة:-

- 1. الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء:
- أ ـ الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ب- الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط.
- ج ـ مواطني دول مجلس التعاون من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبغرض الاستخدام الشخصي ، وبحسب الإعاقة .
- 2. تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة وفق ماورد في الاحكام الخاصة من نظام "قانون" الجمارك الموحد للمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول من اللائحة التنفيذية من قانون الجمارك الموحد
- 3. يجب ان تكون الجمعيات المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 4. يجب على المستفيدين من هذا الاعفاء من مواطني دول مجلس التعاون وأن يكونوا من حاملي بطاقات ذوى الاحتياجات الخاصة.
- 5. ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعيات من ممارسة نشاطها
- 6. ان يتناسب حجم و كمية و نوع المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية و بحسب الاعاقة بالنسبة للافراد.
- 7. ان تستورد المستلزمات والمواد و الادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة باسم الجهات المستهدفة للاعفاء بشكل مباشر.
- 8. لايجوز للافراد المستفيدين من الاعفاء التصرف بالسيارات المستوردة الا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء الضرائب الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.

الوصـــف	رمزالتبويب
إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507
هة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المستلزمات والمواد و خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لكل ارسالية على حده.	
عاصہ بدوي الاحتياجات الحاصہ لڪل ارساليہ عل <i>ي حده.</i>	الادواك ال
لوبة لإعداد البيان الجمر <i>كي</i> الموحد :_	• الوثائق المطا
لاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.	1. خطاببا
لأصلية.	2. الفاتورة ا
عشاً باستثناء الافراد.	3. شهادة المنا
	• المتطلبات:-
ليم للإستيراد الجوي أو البحري.	1. إذن التسا
لشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	2. بوليصتا
مولة (المنافيست) للإ ستيراد البري.	3. بيان الحم
بئة للأصناف المتعددة .	4. قائمةتع
	• الإجراءات:
بان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	1. ينظم الب
يع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقدم جم
رسوم الأخرى المستحقة.	3. تسديد ال
بضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	4. تخضع ال
نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	حسب
ن الخروج و فسح البضاعة.	5. إصدار إذر

الوصـــف	رمزالتبويب
الإقرار /الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو	06
المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	00
	• الضوابط:ـ
جميع المسافرين (القادمين والمغادرين) لإحدى دول المجلس الإقرار /الإفصاح عن	1. على -
ِّت والأدوات النقدية/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار	العملا
يمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم والتي تزيد عن الحد المسموح	الكر
	به.
جميع الشركات ₍ المصارف أو البنوك وشركات الصرافة و نقل الأموال ₎ اتباع	2. على -
ت الإقرار عن العملات النقدية والأدوات العملات/المالية القابلة للتداول لحاملها أو	اجراءاد
، النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية بغض النظر عن	المعادن
النقد أو الأدوات المالية لحامله المستوردة / أو المصدرة.	قيمت
ن حد الإقرار /الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو	3. يكور
، النفيسة أو الأحجار الكريمة بما يتم الاتفاق عليه من قبل دول المجلس.	
الإقرار /الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن	4. يجب ا
مة أو الأحجار الكريمة الواردة أو العابرة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية	النفيس
ة بواسطة الشركات المرخص لها لصالح شركات أو اشخاص طبيعيين.	المنقول

- 5. يجب على الشركات المرخصة اتباع اجراءات التخليص الجمركية بالاضافة الى اتباع إجراءات الإقرار /الإفصاح.
- 6. لايجوز للجمعيات الخيرية استيراد / تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بدول المجلس.
- 7. يجوز لإدارة الجمارك استخدام وتطبيق الانظمة الالكترونية لتسهيل اجراءات الإفصاح والتبادل الالكتروني.

الإجراءات:

1. يقوم المسافر (القادم / المغادر) بالإقرار /الإفصاح إلى الدائرة الجمركية عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة .

الوصيف	رمزالتبويب
الإقرار /الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
الموظف الجمركي وفقا لمعايير المخاطر بالتأكد من العملات أو الأدوات المالية ت للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة مع المعلومات المصرح	
وادخالها في النظام الآلي ، وختم نموذج الإقرار / الافصاح بختم الجمارك وتسليم ل نسخة من النموذج والسماح بالدخول / الخروج إلى/ من الدولة.	
لشركات تعبئة نموذج الاقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة ل لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بالاضافة الى اتباع اجراءات	
ص الجمركية. لدوائر الجمركية ان ترسل معلومات الإقرار /الإفصاح الى الجهة المختصة .	

الوصـــف	رمزالتبويب
إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
	• الضوابط:
الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو	1. عند
برة الاقامة لإتمام العملية الجمركية .	تاشا
ظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محليا أو دوليا أو بموجب الاتفاقيات و المعاهدات	2. يحد
لِية النافذة.	الدوا
م تقديم التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	3. يتم
وز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات و الوثائق الرسمية الخاصة بالإرسالية أو	.4 يجو
رود في حالة الشك .	الطر
تحويل اي طرد من البريد السريع الذي يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام الى التخليص	5. يتم
ظام.	بالند
تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية:	6. يتم
طرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول	أ. ال
مجلس التعاون.	
السلع المقيدة.	ب.
السلع ذات الطبيعة الخاصة.	ج.
مند الإستيراد بالأوضاع المعلقة.	د.ء
ل نماذج التصريح البريدي CN22 و CN23 كبيان جمركي للبريد العادي	7. تقبا
راء الفحص و المعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية	وإج
يل من الحالات التالية: ـ	لڪ
َطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام .	וֹ_ ונ
طرود التي تكون قيمتها 1000 ريال سعودي فما دون أو ما يعادلها من عملات	ب ال
دول مجلس التعاون.	
طرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكفوفين	ت ال
والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.	

الوصــــف	رمزالتبويب
إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
ى من الضريبة (الرسوم) الجمركية الإرساليات البريدية الواردة و التي لا تزيد	8. تعفر
نها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، ويستثنى من	قيمت
البضائع التالية :-	ذلك
نبغ و مشتقاته.	أ. الن
سلع ذات الطبيعة الخاصة.	ب.اله
لوبة :	• الوثائق المطا
ة للطرود ذات الطابع التجاري.	1. فاتور
ة منشأ للطرود ذات الطابع التجاري.	2. شهاد
	• المتطلبات:
لبريد <i>ي</i> للطرود البريدية .	1. الاشعار ال
	• الاجراءات:ـ
يان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	1. ينظم الب
يع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	2. تقدم جم
لإرساليات البريدية للضرائب " الرسوم " الجمركية على البضائع وفق جداول	3. تخضع ال
ة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد	التعرف
لجلس أو الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في	لدول الم
	إطاراك
بضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي	_
نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية والفسح عن الإرسالية/الطرود.	حسب

الوصـــف	رمزالتبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08

- 1. يجوز نقل الإرساليات/الطرود ما بين دول المجلس من قبل شركات النقل السريع دون التخليص عليها جمركيا و اتباع إجراءات الانتقال للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:
- أ. ان تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول اليها مرخصة من جهات الاختصاص بدول المجلس و ان تكون الرخصة سارية المفعول.
- ب ان يكون موقع الشركة المنقول اليها الإرساليات/الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بدول المجلس و بعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بدول المجلس.
- جـ ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شخص/ أشخاص بدول المجلس.
- د. ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شركة/ شركات بدول المجلس.
 - م الإرساليات/الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.
- و- الإرساليات و الطرود التي لا تزيد قيمتها المقدرة عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.
- ز- ان يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي عام لضمان وصول الإرساليات/الطرود إلى مقصدها النهائي.
- 2. لا تخضع الإرساليات/الطرود لنظام واجراءات الانتقال ويجب التخليص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:
 - أ. البضائع/الإرساليات/الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام.
- ب الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.
 - ج السلع المقيدة.
 - د السلع ذات الطبيعة الخاصة.

الوصـــف	رمزالتبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08

- 3. يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخليص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخليص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو بالمجلس، أو تفويض مكتب تخليص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة من دول المجلس.
- 4. تتبع شركات النقل السريع جميع اجراءات التخليص (و كما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الإستيراد و التصدير و إعادة التصدير و الإيداع في المناطق الحرة و المستودعات الجمركية .. الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات/الطرود في دول المجلس.
- 5. لا يجوز تفريغ اي بضاعة أو نقلها من شاحنة الى اخرى الا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لدول المجلس.
 - 6. ان يكون طلب الانتقال متضمنا المعلومات التالية:
 - أـ رقم الشاحنة.
- ب. أنواع البضائع/الإرساليات البريدية / الطرود البريدية و وزنها الاجمالي ، و اذا ما كانت مقيدة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.
 - ج. عدد الطرود و القطع و وصف اغلفتها و علاماتها و ارقامها.
 - د- اسم الشاحن و اسم المرسل اليه.
 - م الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.
- 7. تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها الى حين استلام الإرساليات/الطرود في الشركة المنقول اليها البضاعة و التي تقع تحت الاشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.
 - 8. يجب تقديم بيان حمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.
- 9. يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات/الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية الى دائرة جمركية اخرى أو مستودع جمركي بدول المجلس.
- 10. يحظر على الناقل/الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية ان يتجأوز الدائرة الجمركية.
 - 11. يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و طلب الانتقال الكترونيا للدائرة الجمركية.

الوصـف	رمزالتبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
لى شركات النقل السريع تقديم النسخة الاصلية المصدقة من بيان الحمولة	12. يجب عا
) الصادر و بيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد	رالمنافيست
تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود	المقصد و
٠٠	والضمانات
تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية:	13. يجب <u>ان</u>
كون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.	أ أن يـ
ب عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية	
خالها فيه دون أن يــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أو إد
تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	ج_ أن لا
كون أرضية صندوق الحمولة و جوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا	د۔ أن تـ
كن فصله إلا من الداخل.	
كون الارسالية داخل حاوية ذات باب واحد و مجهز بقفل يمكن وضع الختم	م ان ت
ركي عليه و يسجل رقم الختم في البيان الجمركي.	الجم
تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :ـ	14. يجب ان
كون مصنوعا من مادة قويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أـ أن يـ
لف بفعل عوامل الطبيعة.	أو الت
كون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.	ب أن
كون من الصعب تقليده أو تزويره.	ج أني
حمل كلمة (جمارك) و اسم الدولة.	د۔ أن يـ
حمل أرقاما متسلسلة.	م أن ي
كون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	و۔ أن يـ
15. يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية : <u>.</u>	
كون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم	أـ أن تم
ر <i>ڪي ع</i> ليها بسهوله.	
	ب أن
كون الباب مصمما بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام	ج۔ أن يـ
رڪيت.	الجم

الوصــــف	مزالتبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
كون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج و يتعذر	دـ أ <i>ن</i> تـ
ج البضائع من خلالها.	
كانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	م إمدّ
للوبة في عملية إعداد طلب الانتقال:_	• الوثائق المط
لحمولة (المنافيست) الوارد.	1. بيان ا
	• الاجراءات:ـ
شركة النقل السريع بتقديم منافيست الوصول الى الدائرة الجمركية في المنفذ	_
	الأول.
الشركة بفرز و تجميع الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها.	2. تقوم ا
شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل الكترونيا لكل بوليصة شحن	3. تقوم
بمه للدائرة الجمركية و ذلك عن الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها بموجب	وتقدي
ست الوصول.	منافيه
الشركة بتنظيم وربط بيان الحمولة (المنافيست) الصادر بموجب البيان	4. تقوم
كي الموحد المتفق عليه في إطار دول المجلس.	الجمر
ع الإرساليات/الطرود للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويقوم موظف	5. تخضي
رك المختص بالتحقق من الإرساليات/الطرود و ترصيص وسيلة النقل وتسجيل رقم	الجمار
ص الجمركي على بيان الحمولة ₍ المنافيست ₎ ، واصدار اذن الخروج.	الرصا
وصول الشاحنة الى الدائرة الجمركية أو منطقة الايداع المنقول اليها (جهة	6. عند ر
 د) يقوم الموظف المختص بالختم والتصديق على بيان الحمولة (المنافيست) بعد 	المقص
عد من سلامة الرصاص الجمر <i>كي</i> .	التأك
ت تسديد القيود والضمانات تقوم شركات النقل السريع بتقديم النسخة	7. لغايات
قة من بيان الحمولة (المنافيست) الصادر الذي تم اعتماده من قبل الموظف المختص	المصدة
رة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول	
	الأول.

الوصـــف	رمزالتبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09

- 1. يجوز رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم و الضمانات المقدمة عن الوثائق و جميع الحالات الأخرى .
- 2. يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبت لدائرة الجمارك أحقيته بالضمان.
- 3. يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية و الافراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم خلال مدة ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.
- 4. لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية و الافراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المددة للضمان.
- 5. يجوز التقدم بطلب تمديد المهلة المحددة للمطالبة الى ثلاثة أشهر (90 يوم) أخرى قبل انتهاء المدة السابقة (الثلاثة أشهر الأولى 90 يوم) على ان يكون التمديد لمدة واحدة فقط.
 - 6. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الافراج عن الضمانات المصرفية و المقدمة عن الوثائق التي يجب ارفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الاوضاع من تاريخ البيان الجمركي لدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) غير قابلة للتمديد.
- 7. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية:
- أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز
 الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.
- ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.
 - ج. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية .
- د. نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة.
- ه. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

الوصـــف	رمزالتبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09

- 8. تتم المطالبة برد الضمانات و الافراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور ، و يكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:
- أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.
- ب نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة المناطق الحرة ونسخة من بيان الايداع بالمنطقة الحرة.
 - ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.
- 9. تتم المطالبة برد الضمانات و الافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإيداع في المناطق و
 الأسواق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:
- أ. نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة أحدى المناطق و الأسواق الحرة.
 - ب نسخة من بيان الايداع بالمنطقة الحرة.
 - ج. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.
- 10. تتم المطالبة برد الضمانات و الافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الإيداع في المستودعات الجمركية ، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ الايداع الفعلي ، على ان يقدم نسخة من بيان الايداع الجمركي المختوم والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة الى المستودع الجمركي .

الوصـــف	رمزالتبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09

- 11. تتم المطالبة برد الضمانات و الافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بدفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة اشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة على ان يكون التمديد لمرة واحدة فقط، و يكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:
 - أ. تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي.
 - ب شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة.
 - ج تقديم بيان الايداع عند إيداعها في المنطقة الحرة.
 - د. تقديم نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.
- 12. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإستيراد بقصد اعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية:
- أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز
 الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.
- ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.
 - ج. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية .
- د. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

الوثائق المطلوبة (تقدم إحدى الوثائق التالية):

أ ـ وضع الإدخال المؤقت:

- 1. نسخة من بيان إعادة التصدير.
- 2. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية.
- 3. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الرسوم الجمركية المستحقة عليها .
- 4. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

الوصـــف	رمزالتبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09

بـ وضع العبور:

- 1. نسخة من بيان العبور.
- 2. نسخة من بيان الايداع في المنطقة الحرة في حالة الايداع في المناطق الحرة.
- 3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.
- 4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

ج – وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع:

1. نسخة مصدقة من البيان الجمركي.

د - وضع الايداع في المناطق الحرة: ـ

- 1. نسخه من بيان العبور في حالة العبور الى المناطق الحرة.
- 2. نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى خارج دول المجلس.
 - 3. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة.
- 4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها .
 - 5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.

هـ وضع الايداع في المستودعات الجمركية : ـ

- 1. نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى مستودعات جمركية أخرى
 - 2. نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى المناطق الحرة
 - 3. نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى خارج دول المجلس.
- 4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الرسوم الجمركية المستحقة عليها .
 - 5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة.

و الاعفاء الصناعي .ـ

- 1. نموذج الاعفاء الصناعي.
 - 2. قرار الأعفاء الصناعي.

الوصف	رمزالتبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09

ز الإستيراد بقصد إعادة التصدير:

- 1. نسخة من بيان إعادة التصدير.
- 2. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية.
- 3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

• الاجراءات ..

- 1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول.
 - 2. تقديم الوثائق المطلوبة حسب كل حالة/ الأوضاع المعلقة.
- 3. يتم رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة وتطابق المعلومات.

الفهرس

الصفحة	العنــوان	رمزالتبويب
	الإستيراد	
3	جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات	01
	الجمركية	
3	الإستيراد التجاري	0101
6	الإستيراد الشخصي	0102
	التصدير	
O	جو <i>ي — بري — بحري — سفن خشبي</i> ة — شركات النقل السريع —	02
8	مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات	02
	الجمركية	
10	تصدير المنتجات الوطنية	0201
11	إعادة تصدير البضائع	0202
13	التصديرالمؤقت	0203
	الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية	03
1.5	الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت " – الإيداع في	
15	المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق والأسواق الحرة –	
	الإستيراد بقصد إعادة التصدير	
15	الإدخال المؤقت	0301
19	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
19	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	0301010
21	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه	0301010
21	(ATA)	2
22	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103
24	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
26	البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
29	الإيداع في المستودعات الجمركية	0303

الصفحة	العنـــوان	رمزالتبويب
31	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
33	الإستيراد بقصد إعادة التصدير	0305
36	رد الضرائب" الرسوم" الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
38	الإعفاءات	05
38	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
40	الإعفاءات العسكرية	0502
42	الإعفاء الصناعي	0503
44	الإعفاء الشخصي	0504
44	إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة	050401
46	إعفاء الأمتعة الشخصية و الهدايا الواردة مع المسافرين	050402
47	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505
49	إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
52	إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507
54	الإقرار /الإفصاح عن العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتدأول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
56	العامله الوامعادل المقيسة الوادة البريدية الواردة	07
58	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
62	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09